



أثر أحكام الزواج في تعزيز العلاقات الاجتماعية "نموذجان تطبيقيان"

The Impact of Marriage Provisions on Strengthening Social Relations

"Applied Models"

أحمد محمد حسن القطافي *

جامعة صنعاء (اليمن)

ahmedalgotafi@gmail.com

المعلومات المقال	المخلص:
تاريخ الارسال: 2023/01/21 تاريخ القبول: 2023/01/24	يهدف هذا البحث إلى معرفة بعض أحكام الزواج في تعزيز العلاقات الاجتماعية، وبيان شمولية أحكام الشريعة الإسلامية، وارتباطها بجميع مجالات الحياة. وخلص البحث إلى نتائج عدة، أبرزها: أن العلاقات الاجتماعية هي الروابط والآثار المتبادلة بين الأفراد في المجتمع والتي تنشأ نتيجة اجتماعهم، وتبادل مشاعرهم، واحتكاك بعضهم بعضاً من خلال تفاعلهم في بوتقة المجتمع، وتظهر العلاقات الاجتماعية من خلال الحفاظ على تماسك الأسرة.
الكلمات المفتاحية: ✓ تعزيز. ✓ العلاقات الاجتماعية ✓ أحكام الزواج.	
Article info	Abstract : (not more than 10 Lines)
Received 21/01/2023 Accepted 24/01/2023	<i>This research aims to identify some of marriage provisions in promoting social relations and to reveal the comprehensiveness of the Islamic law and its connection to all fields of life. The research concludes with several results the most important of which is that social relations are the bonds among the individuals in a society which occur thanks to their meetings and sharing feelings through their interaction in the community. This social relation appears through maintaining family cohesion.</i>
Keywords: ✓ promoting. ✓ social relation ✓ marriage rules.	

. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد :

فإن أشرف العلوم بعد الكتاب والسنة هي علوم الشريعة المستنبطة منهما، وإن أكثرها شرفاً وأعلىها قدراً ومكانة علوم الفقه الإسلامي سواءً ما يطلق عليه علم الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية كالحلال والحرام وغيرها أم ما يطلق عليه علم الأصول الذي هو العلم بالقواعد التي سار عليها المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ومن أهم المبادئ والأسس التي أرساها الإسلام التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي هي العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم وتعزيزها، وبذلك تتولد بين الناس في خضم هذه الحياة علاقات مختلفة باختلاف الدوافع، والأغراض . فهناك روابط يؤلف بينها النسب، وأخرى تجمع أطرافها المصاهرة، وثالثة يحكمها الجوار، وهكذا تتقوى سائر العلاقات الأخرى التي تتكون نتيجة المصالح المشتركة، والمواقف المتبادلة، واللقاءات اليومية، والاجتماعات الدورية، كعلاقة زملاء العمل، وعلاقات التجار والشركاء، والأصدقاء، وغيرها؛ مما يجعل موضوع الأحكام الفقهية على تعزيز العلاقات الاجتماعية والإفادة منه في مجال الدعوة إلى الله محل اهتمام الباحثين وخاصة في علوم الفقه الإسلامي، ومن خلال قراءتي في كتب الفقه وقع نظري على مسائل أحكام الزواج في تعزيز العلاقات الاجتماعية فأردت أن أجمع نماذج تلك المسائل المتفرقة ودراستها دراسة فقهية تطبيقية عنوانته: "أثر أحكام الزواج في تعزيز العلاقات الاجتماعية" أنموذجاً تطبيقية".

أولاً: أسباب اختيار الموضوع :

- 1 - عدم وجود دراسة مطابقة لهذا العنوان في حدود اطلاع الباحث .
- 2 - الرغبة في كتابة بحث علمي يجمع بين الفقه والفكر الإسلامي بطريقة تطبيقية .
- 3 - رغبة الباحث في تطوير قدراته الفقهية من خلال الكتابة في بحث تطبيقي عن الأحكام المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية في الزواج .

أهداف البحث:

- 1 - الوصول إلى معرفة بعض أحكام الزواج التي تعزز العلاقات الاجتماعية والوقوف عليها .

2 - بيان شمولية أحكام الشريعة الإسلامية وارتباطها بجميع مجالات الحياة .

3 - ضم وجمع نماذج مما تفرق في بطون الكتب الفقهية مما له علاقة بالعلاقات الاجتماعية من أحكام الزواج ليسهل الرجوع إليه والاستفادة منه .

ثانياً: أهمية البحث :

1- القيمة والمكانة التي يحتلها علم الفقه وعلم الفكر الإسلامي من بين علوم الشريعة الإسلامية .

2 - حاجة المجتمع وطلاب العلم إلى معرفة هذا النوع من الأحكام الذي له ارتباط وثيق بحياة الناس الاجتماعية .

3 - هذا النوع من البحوث العلمية يدخل في إطار الرد على الذين يدعون محدودية أحكام الإسلام وعدم صلاحيتها لمواكبة جميع مجالات الحياة وتطوراتها .

ثالثاً: الدراسات السابقة.

لا يوجد من خلال اطلاعي من تناول هذا الموضوع بعينه بالدراسة والبحث، إلا أن هناك الكثير من الدراسات قدمت في العلاقات الاجتماعية والتي من أهمها .

1- العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم، رسالة ماجستير الباحث " أبو مغلي " في جامعة اليرموك الأردن " أريد "2007م، وهي دراسة موضوعية تدرس موضوعات العلاقات في القرآن، في حين دراستي تهدف إلى دراسة أثر أحكام الزواج في تعزيز العلاقات الاجتماعية في المجتمع .

2- العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم ومعالجتها وفق الويب الدلالي - هي رسالة ماجستير، للباحث محمد بن سعيد بامشعب، وهي دراسة تهدف إلى تنفيذ برنامج حاسوبي قادر على فهم دلالة ألفاظ العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم وتحليلها من خلال نظرية الحقول الدلالية، بجانب مساهمتها في بناء أنتمولوجيا عربية للويب الدلالي، وهي رسالة في الحاسوب - جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - 1438-1439هـ، في حين دراستي تهتم بأثر أحكام الزواج في تعزيز العلاقات الاجتماعية مع بيان الأثر الفقهي في كل مسألة .

3- أثر الأحكام الفقهية في تعزيز العلاقات الاجتماعية في العبادات " نماذج تطبيقية " للباحث/ أحمد محمد حسن القطافي، بحث منشور مجله تامة، جامعة الحديدة 2022 م .، اليمن .

رابعاً: أ- مشكلة البحث: مدى تأثير العلاقات الاجتماعية بالنسب والمصاهرة ومحل الدراسة والتطبيق في هذا البحث .

ب- تساؤلات البحث :

1 - هل الزواج يؤثر في العلاقات الاجتماعية؟

2 - ما مقدار أثر الزواج على العلاقات الاجتماعية؟

3 - هل تتأثر العلاقات الاجتماعية بالنسب والمصاهرة؟

4 - ما مدى تأثير العلاقات الاجتماعية بين المتصاهرين؟

خامساً: منهج البحث وأهم خطواته :

اعتمدت على المنهج الوصفي في جمع بعض مسائل الزواج في تعزيز العلاقات الاجتماعية وأثرها في المجتمع، كما أنني اعتمدت على المنهج التحليلي في دراسة وتحليل محتوى تلك المسائل للوصول إلى نتائج سليمة والخروج بالرأي الراجح. وذلك على النحو التالي :

1 - أنموذجان من المسائل التي تعزز العلاقات الاجتماعية في الفقه الإسلامي في الزواج .

2 - الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في العزو .

3 - الاتسام بالموضوعية - قدر المستطاع - في مواطن الترجيح والانتصار لأراء العلماء، بغية الوصول إلى الحق والصواب مجرداً عن دواعي التعصب والهوى .

3 - بينت أقوال العلماء في كل مسألة وناقشت هذه الأقوال وخرجت بالرأي الراجح مبيناً كيف تتقوى وتتعزيز هذه العلاقة الاجتماعية في الزواج والخروج بالرأي الراجح في كل مسألة .

4 - تمييز الآيات القرآنية عن غيرها بوضعها بين قوسين مزهرين مميزين، وعزوها لسورها، مع ذكر أرقام الآيات، والاعتماد في طباعة الآيات على مصحف المدينة النبوية المطبوع بمجمع فهد لطباعة المصحف الشريف .

5 - تم تخريج الأحاديث النبوية والآثار من المصادر المعتمدة، وسلكت في تخريجها المنهج الآتي :

أ - إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما .

ب - إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين فإني أحرص على تتبعه في كتب السنة - مع ذكر الحكم على الحديث أو الأثر مما حكم به علماء الحديث، فإن لم أجد حكماً للأثر فإني اكتفي بتخرجه .

6 - الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث عدا الرسل .

7 - ضبط ما يحتاج إلى ضبط من غريب الألفاظ ومشكل اللغة .

خطة البحث: تتكون من مبحثين :

المبحث الأول: الإطار النظري "مقدمات الدراسة" وفيه مطلبان :

المطلب الأول: وفيه مفهوم الأثر ، والأحكام ، الزواج .

الفرع الأول: مفهوم الأثر في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني مفهوم الأحكام في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثالث: مفهوم الزواج في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: وفيه مفهوم التعزيز ، العلاقات الاجتماعية .

الفرع الأول: مفهوم التعزيز في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني: مفهوم العلاقات الاجتماعية في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني الإطار التطبيقي وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الألفاظ التي تنعقد بها الزواج .

المطلب الثاني: اشتراط وجود الولي في عقد الزواج .

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات والمقترحات، ثم المراجع المصادر .

2. المبحث الأول: الإطار النظري.

1.2 المطلب الأول وفيه مفهوم الأثر، الأحكام ، التعزيز .

مفهوم الأثر:

الأثر في اللغة: بتحريك الثاء - ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف، والأثر - بسكون الثاء - فرند السيف، أي جوهره ووشيه، والمأثور: السيف الذي يقال إنه من أثر الجن⁽¹⁾، وفي الاصطلاح: له ثلاثة معان: الأول بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء، والآثار هي اللوازم المعللة بالشيء⁽²⁾.
وخلاصة ما سبق: أن الأثر، هو النتيجة المترتبة على الشيء، حتى لو كان ذلك علة وجود النتيجة، وبهذا يظهر الارتباط الواضح بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي للأثر.

الفرع الثاني مفهوم الأحكام:

الأحكام في اللغة: بمعنى الإحراز، والحكم القضاء، وجمعه أحكام لا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكمًا وحكومة، وحكم بينهم كذلك، والحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى وحكم، والحكم: القضاء، والحكم أيضًا: الحكمة من العلم، والحكم: العلم صاحب الحكمة، والحكيم: المتقن للأمر، وقد حكم بضم الكاف أي: صار حكميًا، والحكم بالتحريك: الحاكم، والتحكيم مصدر، وحكمت الرجل تحكيمًا: إذا منعته مما أراد، والمحكمة: المخاصمة إلى الحاكم⁽³⁾.

وفي الاصطلاح: هي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، من حيث إنه مكلف وهو خمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة⁽⁴⁾.

الفرع الثالث مفهوم الزواج:

الزواج في اللغة: بمعنى التزويج بالفتح، وهو اقتران الزوج والزوجة⁽⁵⁾.

وفي الاصطلاح هو: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء، والمباشرة، والتقبيل، والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير مخمّر بنسب أو رضاع أو صهر، أو هو: عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل⁽⁶⁾.

2.2 المطلب الثاني وفيه مفهوم التعزيز ، والعلاقات الاجتماعية .

الفرع الأول: مفهوم التعزيز:

(1) انظر: ابن منظور محمد بن أبي بكر بن علي جمال الدين، لسان العرب، المتوفى 711هـ، دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة: 1414هـ. (4/5).

(2) انظر: الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف المتوفى: 816هـ، التعريفات تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م. (23/1).

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب (140/12).

(4) انظر: الجرجاني، التعريفات (123/1).

(5) انظر: الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي تاج العروس، المتوفى: 1205هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (1428/1).

(6) انظر: المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، التعاريف، المتوفى: 1031هـ، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م (53/1).

التعزيز في اللغة: تعزيز مصدر عزز، وعَزَّزَ تعزيرًا؛ فهو عزيز، ومعزز، فيقال: عَزَّزَ فلانٌ فلاناً وقواه عله عزيزاً، أي أمده، وأيده، ودعمه، وعَزَّزَ جهوده: دعمها وكثفها، وعَزَّزَه شَدَّده وقَّواه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ﴾ [سورة يس: 14] أي: قَوَّينا، وشَدَّدنا، وجعلناهم ثلاثة، ذلك التعزز، والتعزز: القوة.

ويقال عزز الماء الأرض لبدنها وشددتها؛ فلا تسوخ فيها الأرجل، واعتز به تشرف وعد نفسه عزيزاً به، وتعزز فلان عز واشتد لحمه وصلب وبه اعتز، واستعزز الرمل تماسك فلا ينهال، وبحق فلان غلبه عليه وعليه المرض اشتد وغلبه والله بفلان أماته واستعز بالعليل اشتد عليه مرضه، والأعز العزيز ومؤنثه العزى، والعزاز الأرض الصلبة السريعة السيل⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: هي عملية تدعم السلوك المناسب في المجتمع وتقويه وتعظمه وتعززه⁽²⁾.

الفرع الثاني مفهوم العلاقة الاجتماعية:

العلاقة في اللغة: علق بالشيء علقاً، وعلقه نشب فيه، وهو عالق به، أي: نشب فيه، وعلاقة وعلوقاً لزمه، وعلقت نفسه الشيء فهي علقه، لهجت به فعلقت منه كل معلق، أي أحبها وشغف بها، يقال: علق بقلبه علاقة بالفتح، وكل شيء وقع موقعه فقد علق معالقه، والعلاقة الهوى، والحب اللازم للقلب، وقد علقها بالكسر علقاً وعلاقة، وعلق بها علوقاً وتعلقها وتعلق بها وعلقها، وعلق بها تعليقاً أحبها، وهو معلق القلب بها؛ وعرف علاقة حب بالفتح وعلق حب بفتح العين واللام والعلاقة بالفتح، ويقال علق فلانة علاقة أحببتها، وعلقت هي بقلبي تشبثت به، وعلق الشيء بالشيء ومنه وعليه تعليقاً ناطه، والعلاقة ما علقته به، وتعلق الشيء علقه من نفسه⁽³⁾.

فالعلاقات في الاصطلاح هي: الصلات التي تربط بين كل أفراد الأسرة، وكل أسرة بأسرة، وكل بلد ببلد⁽⁴⁾.

وبناءً على ذلك يمكن استخلاص تعريف للعلاقات الاجتماعية اصطلاحاً: بأنها الروابط والآثار المتبادلة بين الأفراد في المجتمع، والتي تنشأ نتيجة اجتماعهم وتبادل مشاعرهم، واحتكاك بعضهم بعضاً، ومن تفاعلهم في بوتقة المجتمع.

3. المبحث الثاني: الإطار التطبيقي.

1.3 المطلب الأول: الألفاظ التي ينعقد بها الزواج:

(1) انظر: بن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المتوفى: 395هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م. (35/1).

(2) انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى: 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن بمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، عام 1422هـ - 2001م (501/20).

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب (261/10)، الزبيدي، تاج العروس (184/26).

(4) انظر: الجرجاني، التعريفات (155/1).

أولاً: رأس المسألة: اللفظ الذي يتلفظ به الولي والزوج عند عقد النكاح.

ثانياً: بيان وجه الاتفاق: أجمع العلماء على انعقاد الزواج بلفظي الإنكاح والتزويج (1).

ثالثاً: بيان وجه المخالفة: اختلفوا بانعقاده بغيرهما، مثل: الهبة والصدقة والبيع والتمليك (2).

رابعاً: سبب المخالفة: اختلافهم في القياس، مثل: قياس أمته - صلى الله عليه وآله وسلم - لمناع الاختصاص في

قوله تعالى: {وَهَبْتَ نَفْسَهَا} [سورة الأحزاب: 50]. وحديث «ملكته» وقياسهم التملك على عقد النكاح (3).

سادساً: أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ومناقشتها:

أولاً: قول الحنفية والمالكية: يرى الأحناف والمالكية أن ينعقد الزواج بلفظ الهبة، والصدقة، والبيع، والتمليك، حيث أن لفظ الهبة من الألفاظ، التي تقضي البقاء مدى الحياة، كالإعطاء، والمنح، والتمليك، وينعقد الزواج بهذه الألفاظ بشرط نية أو قرينة تدل على الزواج، كبيان المهر وإحضار الناس، وفهم الشهود المقصود؛ لأن المطلوب التعرف على إرادة العاقلين، وليس للفظ اعتبار، وقد ورد في الشرع ما يدل على الزواج بلفظ الهبة والتمليك نحو قوله تعالى: {وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ} [سورة الأحزاب: 50]، إلا أن المالكية اشترطوا ذكر المهر، واتفقوا باختصاصه - صلى الله عليه وآله وسلم - بجواز النكاح له بالهبة من غير صداق، بدليل أن الآية سقت لبيان شرفه على أمته ونفي الحرج عنه في ذلك، لكنهم لا يتفقون معهم في قياس أمته عليه لمناع الاختصاص، وإنما يجيزون النكاح بلفظ الهبة إذا كان مصحوباً بذكر الصداق؛ فينعقد بها النكاح إذا ذكر معها الصداق تحديداً أو تفويضاً لتتم بذكره دلالتها على النكاح

(1) انظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى: 476هـ، المذهب في الفقه الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية (41/2)، الشيريني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، المتوفى: 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م (193/3)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، المتوفى: 1051هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية. (37/5)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: 620هـ، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة (532/6).

(2) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى: 861هـ، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (106/3)، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى: 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م (4/2)، ابن قدامة، المغني (87/7)، الشيريني، مغني المحتاج (139/3).

(3) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (4/2)، ابن قدامة، المغني (87/7)، ابن الهمام، فتح القدير (106/3).

دون غيره (1) وقول الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - لرجل لم يملك مالا يقدمه مهراً: ((قد ملكتكها بما معك من القرآن)) (2).

وجه الدلالة: أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - زوجه إياها بلفظ التملك، فهو من جهة القياس يقتضي إطلاق عقد تملك مؤبد، فجاز أن ينعقد به النكاح، كلفظ النكاح والتزويج، لأنه لفظ انعقد به تزويج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فينعقد به نكاح أمته لفظاً للنكاح والتزويج (3).

واستدلوا بقوله تعالى: {إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا} [سورة الأحزاب: 50]، إذ أخبر الله تعالى أن المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عند استنكاحه إياها حلالاً له، وما كان مشروعاً في حق النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يكون مشروعاً في حق أمته، وهو الأصل حتى يقوم الدليل الخاص، فإن قيل: قد قام دليل الخاص هنا، وهو قوله تعالى: {خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة الأحزاب: 50] فالجواب أن المراد من ذلك خالصة له - صلى الله عليه وآله وسلم - بغير أجر، فالخلوص يرجع إلى الأجر، لا إلى لفظ الهبة؛ لوجوه منها (4):

الأول: ذكره عقبه، وهو قوله تعالى: {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ} [سورة الأحزاب: 50] فدل على أن خلوص تلك المرأة له - صلى الله عليه وآله وسلم - كان بالنكاح لا فرض منه.

الثاني: أنه قال تعالى: {لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [سورة الأحزاب: 50]. ومعلوم أنه لا حرج كان يلحقه في العبارة نفسها، إنما الحرج كان في عبارة البدل نفسها.

الثالث: إن هذا خرج مخرج الامتنان عليه وعلى أمته - صلى الله عليه وآله وسلم - في لفظ الهبة ليست تلك (أي المنة) في لفظ التزويج، فدل على أن المنة فيما صارت له بلا مهر فانصرف الخلوص إليه، كما قابل عز وجل الموهوبة نفسها بالمؤتي مهرها بقوله تعالى: {إِنَّا أَلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّاتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّاكَ

(1) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م (230/2)، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى: 483هـ، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م (182/6)، ابن الهمام، فتح القدير (106/3)، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى: 474هـ، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332هـ (270/3).

(2) أخرجه الإمام البخاري في كتاب: الزواج، باب: الصداق ولو خاتم من حديد (202/) ح رقم (5867).

(3) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (276/3).

(4) انظر: الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعييني المالكي، المتوفى: 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م (232/6)، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي، المتوفى: 1299هـ، منح الجليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ / 1989م (515/3).

وَبَنَاتِ عَمَتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرَ مَعَكَ وَأَمْرَهُ مُؤَمَّنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا { [سورة الأحزاب: 50]. فأصبح المراد لك أزواجك اللاتي آتيتهن مهورهن والتي وهبت نفسها بدون مهر. (1)

ثانيًا: قول الشافعية والحنابلة: يرون أنه ينعقد الزواج بلفظ الإنكاح أو التزويج فقط؛ لورودهما في القرآن بقوله تعالى: {زَوَّجْتَكُمَا} [سورة الأحزاب: 37]، ويلزم الاقتصار عليهما، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ؛ لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، ونحو قوله تعالى: {إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا} [الأحزاب: 50] من خصوصيات النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حيث جعل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه - صلى الله عليه وآله وسلم - صريحًا واضحًا، ولولا ذلك لكان مقتضى النص أنه يجوز للإنسان التزويج بالهبة، وحديث «ملكته»، إما وهم من الراوي، أو أن الراوي رواه بالمعنى، ظنًا منه ترادف هذا اللفظ مع لفظ الزواج، وتبقي صحة الرواية، فهي معارضة برواية الجمهور: «زوجتكم»، فلا يصح انعقاد الزواج بغير لفظي زوجتك وأنكحتك احترامًا لأمر الفروج، وخطورتها وشدة حرمتها (2).

واستدل الشافعية والحنابلة بقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : ((اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)) (3).

وجه الدلالة: قالوا: كلمة الله هي التزويج أو الإنكاح، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما، فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطًا؛ لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأدكار في العبادات تتلقى من الشرع، وإنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح (4).

ومن العقل لا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح، وذلك لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليك أو الهبة لا يأتي على معنى النكاح، كما أن لفظ الهبة ليس بصريح في النكاح، وينعقد به غير النكاح، كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الشهادة شرط لصحة النكاح، فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع على النكاح، فالكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية، لعدم اطلاعهم عليها، فيجب ألا ينعقد بهذا الفارق (أي النكاح) (5).

(1) انظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (232/6)، الخطاب، مواهب الجليل (515/3).

(2) انظر: الشيرازي، المهذب (41/2)، الشريبي، مغني المحتاج (193/3)، البهوتي، كشف القناع (37/5)، ابن قدامة، المغني (532/6).

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجه صلى الله عليه وسلم (889/2) ح رقم (1216)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(4) انظر: البهوتي، كشف القناع (38/5)، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: 926هـ، شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (217/14)، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى: 1004هـ، نهاية المحتاج، إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م. (211/6).

(5) انظر: الشيرازي، المهذب (41/2)، ابن قدامة، المغني (25-26).

سادساً: القول الراجح في هذه المسألة:

من خلال ما سبق يظهر للباحث أن الزواج لا ينعقد إلا بلفظي الإنكاح أو التزويج ولا ينعقد بغيرهما، وهذا رأي الشافعية والحنابلة؛ وذلك لقوة أدلتهم كما أن الحنفية والمالكية استدلوا بقوله تعالى: {وَأَمْرًا مُؤْمَنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ} [الأحزاب: 50] وهذه الآية من خصائصه - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وأن الآية سيقت لبيان شرفه على أمته ونفي الحرج عنه، ولولا ذلك لكان مقتضى النص أنه يجوز للإنسان التزويج بالهبة، وهذا لا يصح؛ احتراماً لأمر الفروج، وخطورتها وشدة حرمتها، وأنهم قاسوا أمته - صلى الله عليه وآله وسلم - عليه لمناع الاختصاص في قوله تعالى: {وَهَبَتْ نَفْسَهَا} [الأحزاب: 50]، وحديث «ملكتهها» قاسوه على التملك على عقد النكاح، وهذا قياس في غير محله، وهو قياس مع الفارق، كما أن رواية «ملكتهها» التي استدلت بها الحنفية والمالكية معارضة براوية الشافعية والحنابلة: «زوجتكمها»، والتي تنص على لفظ التزويج صراحة، كما أن ما نعيشه اليوم من جرأة الفتيات على إبداء الرأي واتخاذ المواقف الراجعة لهوى النفس ورغباتها تحتم الأخذ بهذا الرأي، فالخشية كل الخشية أنه لو تم الأخذ برأي القائلين بجواز انعقاد الزواج بلفظ الهبة والتمليك وغيرها أن يصبح باباً لا تنتشر فاحشة الزنا، بحجة أن الفتاة قد وهبت نفسها لمن تضبط معه في الخلوة - والله أعلم - .

سابعاً: الأثر الفقهي في هذه المسألة:

- 1- لا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح؛ لأن ما سواهما من الألفاظ كالتملك أو الهبة لا يأتي على معنى النكاح، كما أن لفظ الهبة ليس بصريح في النكاح، وينعقد به غير النكاح كلفظ الإجارة.
- 2- أن الشهادة شرط لصحة النكاح، فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع على النكاح، فالكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية؛ لعدم اطلاعهم عليها، فيجب ألا ينعقد بهذا الفارق.
- 3- ضبط ألفاظ النكاح صورة من صور انضباط أحكام هذا الدين وتنظيمه لكل شؤون أتباعه وعلاقاتهم.

2.3 المطلب الثاني: اشتراط وجود الولي في عقد الزواج:

أولاً: رأس المسألة: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها يصح أو لا يصح؟

ثانياً: وجه الاتفاق: أجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفاء، وامتنع الولي أن يزوجه. (1)

(1) انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى: 319هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الإجماع الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ/2004م (79/1).

ثالثاً: وجه المخالفة: تزويج المرأة بغير إذن وليها (1)

رابعاً: سبب المخالفة: اختلافهم في فهم حديث: «لا نكاح إلا بولي». (2)

خامساً: أقوال الفقهاء وأدلّتهم ومناقشتها:

أولاً: قول الحنفية: يرون إلى أنه ينعقد الزواج بغير إذن الولي موقوفاً على إجازته، سواء كان الزوج كفؤاً لها أم لم يكن. (3)

وقد استدلووا على ذلك بقوله تعالى:

1- { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [سورة البقرة: 230].

2- { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } [سورة البقرة: 232].

3- { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ } [سورة البقرة: 240].

4- { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } [سورة البقرة: 230].

وجه الاستدلال:

لقد أضاف الله عز وجل العقد إليهن في تلك الآيات، فدل على أنها تملك مباشرة العقد بنفسها، فالنكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة في قوله: { أَنْ يَنْكِحَنَّ } { حَتَّى تَنْكِحَ }، وهذا صريح بأن النكاح صادر منها، وكذا قوله تعالى: { فِي مَا فَعَلْتُمْ } و { أَنْ يَتَرَاجَعَا } صريح بأنها هي التي تفعل وهي التي ترجع، والمراد بالعضل: المنع حبساً بأن يحبسها في بيت ويمنعها أن تتزوج، وهذا خطاب للأزواج، بدليل قوله تعالى في أول الآية: { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ } [سورة البقرة: 231]، أي: من طلق امرأته وانقضت عدتها ليس له أن يمنعه من التزوج بزواج آخر، كما أن الآية الكريمة { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } تتضمن تحيياً منه عنه عز وجل أن يمنعهن من النكاح فدل النهي على أنهن يملكن تزويج أنفسهن (4).

- (1) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (675/1)، الباري، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباري، المتوفى: 786هـ، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (404/4)، الشيرازي، المهذب (35/2).
- (2) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (675/1)، الماودي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى: 450هـ، الإقناع في الفقه الشافعي (408/2). الرملي، نهاية المحتاج (217/6)، ابن قدامة، المغني (359/14).
- (3) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى: 743 هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْبِيُّ، المتوفى: 1021 هـ، تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ (117/2)، الباري، العناية شرح الهداية (404/4)، السرخسي، المبسوط (56/6).
- (4) انظر: السرخسي، المبسوط (55/6)، الكاساني بدائع الصنائع (513/2)، الزيلعي تبين الحقائق (117/2).

وإذا كان ذلك الدليل قد ورد في النص القرآني فثمة دليل من السنة يتمثل فيما يأتي: -

1- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- (1) عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: ((الأيّم أحق بنفسها من وليها)) (2).

وجه الاستدلال بالحديث:

الأيّم: اسم لامرأة لا زوج لها، بكراً أو ثيباً، وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة، وهو اختيار الكرخي -رحمه الله- (3) حيث قال: الأيّم من النساء كالأعزاب من الرجال، فهي لما بلغت من عقل وحرية، أي: أصبحت بالغة عاقلة حرة، فقد صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى وليّاً عليها، كما أفاد أيضاً أن فيه حقين: مباشرته، عقد النكاح وبرضاها، ولكنها أحق منه ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه. (4)

ويحمل قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لا نكاح إلا بولي» على عمومته، وكذلك قوله: «أبما أمرأه نكحت بغير وليها فنكاحها باطل» على عمومته أيضاً.

وأما الحديث: «الأيّم أحق بنفسها من وليها» فإنما ورد للفرق بين الثيب والبكر في الإذن.

2- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: ((ليس للولي مع الثيب أمر)) (5).

(1) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس سنوات، توفي سنة 65هـ انظر: ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى: 852هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الإصابة في تمييز الصحابة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415هـ (14/4).

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت (1037/2) ح رقم 1412.

(3) هو: عبيد الله بن الحسين الكرخي، كنيته أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير، توفي في بغداد سنة 340هـ. انظر: أبي الوفاء القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، المتوفى: 775هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي. (337/1).

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (377/5)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المتوفى: 970هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، توفي بعد 1138هـ، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب، الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ (117/3)، البابري، العناية شرح الهداية (404/4).

(5) أخرجه الإمام أبو داود في السنن، كتاب: النكاح، باب: الثيب (420/5) ح رقم (1796). قال الإمام الألباني حديث صحيح. انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى: 1420هـ، السلسلة للأحاديث الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، لمكتبة المعارف. (290/3).

3- ما روي عن بريدة (1) - رضي الله عنه - أن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت: ((إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها -أي رسول الله-، فقالت: قد أجزت ما فعل أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء)) (2).

والظاهر أن وجه الاستدلال في الأحاديث السابقة: أن سائر الأخبار التي رواها المخالفون تحمل على الأمة، أو الصغيرة، أو المجنونة، على الاستحباب، أي: إن من المستحب أن لا تباشر المرأة العقد، ولكن الولي هو الذي يزوجه، وذلك لنوع من المروءة، وهو أنها تستحي من الخروج إلى محافل الرجال لتباشر العقد على نفسها، وإلا عُذ هذا رعونة منها ووقاحة، وغير أنه لا يمنع صحة مباشرتها، كما أن في الحديث الأول «ليس للولي.....» هو قطع الولاية على الولي (3).

فقالوا: من العقل أيضاً إن المرأة لو أقرت بالنكاح صح، ولو لم يكن لها إنشاء العقد لما صح الرقيق والصغار، وكذلك يعتبر رضاها في مباشرة الولي للعقد، ولو كانت بمنزلة الصغيرة لما اعتبر رضاها، كما يجب على الولي تزويجها عند طلبها، ولو كانت الصغيرة لما وجب الإيفاء على طلبها. (4) وأن يحمل قول - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لا نكاح إلا بولي» على عمومها، وكذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «أما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل» على عمومها أيضاً، وأما الحديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها» فإنما ورد للفرق بين الثيب والبكر في الإذن. (5)

ثانياً: قول الشافعية والحنابلة: يرون أنه لا يصح النكاح إلا بولي، ولا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بغير إذن وليها (6)، وقد استدلووا على صحة رأيهم بقوله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [سورة البقرة: 232].

وتبين وجه الدلالة في الآية من أنهم قالوا هذا الخطاب للأولياء، وهو أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولا تدل على صحة نكاحها بنفسها كما يزعم المخالفون، بل على نكاحها بولي، وسبب نزول الآية يؤكد

(1) هو: بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي وقيل أسمه عامر وبريدة لقب، أسلم أثناء الهجرة توفي سنة 63هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة (286/1).

(2) أخرجه الإمام ابن ماجة في السنن، كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة (602/1) ح رقم (1874) إسناده صحيح، ورجاله من الثقات. انظر: الكنايني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قاتماز بن عثمان البوصيري الكنايني الشافعي، المتوفى: 840هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ (102/2).

(3) انظر: السرخسي، المبسوط (50/4)، ابن نجيم البحر الرائق (117/3).

(4) انظر: ابن عبد البر، التمهيد (97/9).

(5) انظر: المصدر نفسه (97/9).

(6) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (147/3)، الشيرازي، المهذب (35/2)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى: 1051هـ، دقائق أوله النهى لشرح المنتهى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م. (346/8).

ذلك، فقد نزلت في معقل بن يسار⁽¹⁾ - رضي الله عنه - حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فزوجها، فلو لم يكن لمعقل بن يسار ولاية النكاح لما عاتبه على ذلك⁽²⁾، واستدلوا بقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعَ عِلْمُهُ} [سورة النور: 32]. فهذا الخطاب موجه للأولياء دون النساء، وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي⁽³⁾.

واستدلوا من السنة بحديث عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجوا فالسلطان ولي من لا ولي له))⁽⁴⁾.

والظاهر أن وجه الدلالة في الحديث: إن الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي؛ نظرًا لأنها تحتاج إلى تقدير، فمن قدر نفى الصحة استقام له، ومن قدر نفى الكمال عكر عليه فيحتاج إلى تأييد الاحتمال، فمحصل مذهب الجمهور أن رضى الولي مقدم على رضى المولية، وكذا العقد الذي هو عبارة عن الإيجاب والقبول، ولا يصلح إلا للرجال، فإن عقدت النكاح بنفسها لم ينعقد، وإن رضى به الولي أيضًا⁽⁵⁾.

(1) هو: معقل بن يسار بن عبد الله بن معمر بن حراق بن أبي بن كعب بن عبد ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو المزني، يكنى أبا علي، وقيل: أبو يسار، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، قيل: توفي سنة 65هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (184/6).

(2) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: 911هـ، الدر المنثور، الناشر: دار الفكر - بيروت (704/2)، الطبري، جامع البيان (188/4).

(3) انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: 684هـ: الذخيرة الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م. (4/201)، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى: 671هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م (12/239)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: 1250هـ، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414هـ (5/215).

(4) أخرجه الإمام الترمذي في السنن، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (3/407) ح رقم (1101). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان، قال ابن عدي: لم يحدث به إلا أحمد بن عبد الله هذا وهو باطل، وقال الألباني: صحيح، وعليه فقد اختلف المحدثون في الحديث صحة وضعه. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى: 852هـ، تلخيص الحبير في تخريج الراعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419هـ. 1989م. (3/343).

(5) انظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى: 795هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، الناشر: مكتبة الغرابة الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م. (9/184)، أمالي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، المتوفى: 1353هـ، تحقيق: محمد بدر عالم الميرقي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، فيض الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م (7/12).

وتبين أنَّ دلالة الحديث دلالة واضحة وصريحة على عدم صحة عقد النكاح إلا بولي أو مأذونه أو القائم مقامه، كالحاكم عند فقدته أو غيبته الشرعية أو عضله، وهذا يقدم على دليل الخطاب، والعلة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي أهل الصيانة والمروءة، فالمرأة جوهرة مصونة، لا بد من الحفاظ عليها⁽¹⁾ وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها))⁽²⁾ ويظهر أنَّ وجه الدلالة في الحديث أن المرأة لا تملك مباشرة ذلك بأي حال من الأحوال لا لنفسها ولا لغيرها، إذ لا يليق بمحاسن من العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء، وهذا النفي يتوجه إمَّا إلى الذات الشرعية، أو إلى الصحة، فيكون النكاح بغير ولي باطلاً كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة، وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم، فقالوا: لا يصح العقد بدون ولي⁽³⁾.

ومن ثم فالأدلة السابقة نص في محل الخلاف، فقد أوضحت بجلاء عدم جواز نكاح المرأة إلا بإذن وليها⁽⁴⁾.

سادساً: القول الراجح في هذه المسألة:

ومن خلال ما سبق يظهر للباحث عدم جواز نكاح المرأة نفسها، إذ لا بد من اشتراط الولي، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، وأن رأيهم هو الأولى في حماية المرأة، وحفظ حقوقها، وصيانة كرامتها، فالمرأة وإن تمتعت برجاحة العقل وخبرة الرجال، إلا أن طبيعتها التي تميل إلى تحكيم العاطفة قد توقعها في ما لا يحمد عقباه، وأما القائلون بصحة مباشرة عقدها لنفسها أو صحة توقف عقدها على إجازة الولي فالنتيجة واحدة، حيث أنها لا تستطيع أن تبدي لوليتها رغبتها أو عدم رغبتها بالاقتران بمن تقدم لخطبتها، فالأمر في النهاية راجع إليه، فربما أفضل من أن تزوج نفسها ثم تطلب من وليها الموافقة فتأخذه العزة بالإثم فيرفض، حتى وإن كان الزوج كفؤاً لها.

واستدل الجمهور والمخالفون بأدلة واحدة، لكن الخلاف في توظيفها وفهم معناها من جهة المخالفين، مثل فهمهم لتفسير الآية الكريمة: {فَلَا تَعْصُوهُنَّ}، فإنهم يفسرونها على أنه جل وعلا نهاهم عن منعهن عن النكاح، فدل النهي على أنهن يملكن تزويج أنفسهن، وهذا غير صحيح.

(1) انظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى: 1353هـ، تحفة الأحوذى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت (169/1)، الرملي، نهاية المحتاج (217/6)، ابن قدامة المغني (359/14).

(2) أخرجه الإمام ابن ماجه في السنن، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (489/5) ح رقم (1872). حديث صحيح. انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى: 804هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م. (565/7).

(3) انظر: الباجي، المذهب (36/2)، النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، المتوفى: 1376هـ، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، الناشر: دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م. (327/4).

(4) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (267/3).

سابعاً: الأثر الفقهي في المسألة:

1 - الحفاظ على تماسك الأسرة باعتبار الولي أحد أركان النكاح.

2- يبيّن الإسلام العلاقات بين أفرادها على إنزال كل فرد منزلته اللائقة به، مع بث الاحترام بين أفراد المجتمع بمراعاة تلك المنازل، وهذا يبيّن في إنزال الولي منزلته من موليته، وعلى الولي شرعاً أن يراعي هذا المنزل ويحترمها دون استغلال لها في الباطل كأن يعضل موليته.

4. خاتمة:

الحمد لله الذي وفق وأعان على إتمام هذا البحث، سبحانه أن يتجاوز عما فيه من تقصير أو زلل، وأن يجعله خالص الكريم، وأن لا يجرمني الأجر إنه على ذلك قدير.

من أهم النتائج التي تم الخروج بها بعد تمام هذا البحث فهي كما يلي :

2- لا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح؛ لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليك أو الهبة لا يأتي على معنى النكاح، كما أن لفظ الهبة ليس بصريح في النكاح، وينعقد به غير النكاح كلفظ الإجارة .

2- ضبط ألفاظ النكاح صورة من صور انضباط أحكام هذا الدين وتنظيمه لكل شؤون أتباعه وعلاقاتهم .

3- الحفاظ على تماسك الأسرة باعتبار الولي أحد أركان النكاح .

4- يبيّن الإسلام العلاقات بين أفرادها على إنزال كل فرد منزلته اللائقة به، مع بث الاحترام بين أفراد المجتمع بمراعاة تلك المنازل، وهذا بيّن في إنزال الولي منزلته من موليته، وعلى الولي شرعاً أن يراعي هذا المنزلة ويحترمها دون استغلال لها في الباطل كأن يعضل موليته .

التوصيات والمقترحات :

أوصي الأخوة الباحثين وطلاب العلم بالعناوين التالية :

1- الارتباط الاجتماعي في الفقه الإسلامي " نماذج تطبيقية "

2- أثر الأحكام الفقهية في العلاقات الاجتماعية في الأحوال الشخصية .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعله ذخراً لنا يوم نلقاه، وأن يرحم والدينا وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، واستغفره سبحانه مما وقعت فيه من خطأ إنه البر الرحيم .

وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

5. قائمة المراجع:

1. الرازي، محمد بن أبي بكر، المتوفى: 666هـ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية بيروت - الطبعة: الخامسة 1420هـ. - 1999م.

2. ابن منظور، محمد بن أبي بكر بن علي جمال الدين، 711هـ، لسان العرب، المتوفى، دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة: 1414هـ.

3. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف المتوفى: 816هـ، التعريفات تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.

4. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، المتوفى: 1205هـ تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

5. المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، المتوفى: 1031هـ، التعاريف، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.
6. بن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المتوفى: 395هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
7. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى: 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، عام 1422 هـ - 2001 م.
8. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى: 476هـ، المهذب في الفقه الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية.
9. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، المتوفى: 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
10. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، المتوفى: 1051هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
11. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: 620هـ، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
12. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى: 861هـ، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
13. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى: 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
14. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
15. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى: 483هـ، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
16. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى: 474هـ، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى.

17. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى: 256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
18. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى: 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
19. عlish، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، المتوفى: 1299هـ، منح الجليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
20. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
21. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: 926هـ، شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
22. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى: 1004هـ، نهاية المحتاج، إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
23. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى: 319هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الإجماع الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.
24. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، المتوفى: 786هـ، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
25. الماودي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى: 450هـ، الإقناع في الفقه الشافعي.
26. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى: 743هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْلِي، المتوفى: 1021هـ، تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.
27. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى: 852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415هـ.
28. أبي الوفاء القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، المتوفى: 775هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

29. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المتوفى: 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب، الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
30. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى: 1420هـ، السلسلة للأحاديث الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، لمكتبة المعارف.
31. الكناي، أبو العباس، مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجة، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ (102/2).
32. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى: 1051هـ، دقائق أوله النهى لشرح المنتهى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م. (346/8).
33. القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراني، المتوفى: 684هـ، الذخيرة الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
34. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى: 671هـ، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
35. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: 1250هـ، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.
36. بن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، المتوفى: 273هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
37. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى: 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
38. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى: 852هـ، تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419هـ. 1989م.
39. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى: 795هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعه من المحققين، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.

40. أمالي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، المتوفى: 1353هـ، فيض الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتقي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
41. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى: 1353هـ، تحفة الأحوذى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت (169/1).
42. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى: 804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، البدر الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.
43. النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، المتوفى: 1376هـ، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، الناشر: دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م. (327/4).